

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية (البنك الإسلامي الأردني كنموذج 2013-2015)

أ.قطاف عبدالقادر المركز الجامعي أفلو
أ.د مقدم عيبرات جامعة الأغواط

ملخص الدراسة :

تناول هذه الدراسة بالتفصيل لآليات وصيغ التمويل و الإستثمار المنتهجة من طرف المصارف الإسلامية و من تم تحليل المخاطر الناجمة عنها ، إذ أن هذه الأخيرة فرضت ضرورة إيجاد أساليب وأدوات تساعد على إحتواء هذه المخاطر أو حتى التقليل منها ضمن ضوابط القواعد الشرعية الإسلامية كضرورة لزيادة كفاءة تخصيص الموارد التمويلية خاصة بعد ارتفاع نسبة السيولة لديها الناتجة عن زيادة عدد المودعين والمستثمرين وفتح عدد كبير منهم لحسابات مصرفية جارية هربا من شبهة الربا في المصارف التقليدية ، ولإثبات هذه الأفكار وتثمينها نلجأ إلى دراسة تحليلية على أحد أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الوطن العربي و المتمثلة في البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار الحصول من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) على تصنيف الجودة الشرعية (SQR) AA لعام 2009 وما يفيد التزام البنك بإمتياز بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته .

الكلمات المفتاحية : التمويل ، الإستثمار ، صيغ التمويل ، المصارف الإسلامية ، المشاركة ، المراجعة ، المضاربة ، الإجارة ، المخاطرة .

تمهيد : تشهد المصارف الإسلامية نموا ملحوظا في أنشطتها التمويلية و الإستثمارية نتيجة تمكنها من تطوير و إستحداث صيغ تمويل مكنتها من تحقيق ذلك ، ولكن مع هذا النمو المطرد تبرز الحاجة لأدوات و إجراءات تعالج ما تواجهه من عقبات و مصاعب و التي من أبرزها المخاطرة بإعتبارها سمة لا يمكن أن تتجاهلها المصارف الإسلامية في نشاطها ، كما أن الواقع شاهد على أن كثيرا من الأنشطة الإستثمارية تتعطل بسبب تخوف المستثمرين من ضياع أموالهم بغير حق ، وفي المقابل فلا يمكن أن ننكر أن الأنشطة الإقتصادية النافعة لا يمكن تحقيقها في الغالب دون تحمل المخاطرة و هذا ما دعا إليه رئيس هيئة الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي ألان جرينسبان في كلمة ألقاها في هذا الشأن حيث قال " إن الإستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري لنمو إقتصاد السوق الحر ، ولو أن جميع المدخرين و مؤسسات الوساطة المالية إقتصرت إستثماراتها على الأصول عديمة المخاطرة لكانت إمكانية النمو الإقتصادي مستحيلة التحقيق " ، فالمطلوب إذن هو التوازن بين النشاط الفعالة و بين الحماية الضرورية للإستثمار ، وهذا ما فرض بالفعل على البنوك الإسلامية إلى ضرورة إيجاد أساليب وآليات تساعد على إحتواء هذه المخاطر أو حتى التقليل منها ضمن ضوابط و قواعد الشرعية التي تمتاز بها صيغ التمويل و الإستثمار الإسلامي .

وفي ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز أهم صيغ التمويل و الإستثماري في البنوك الإسلامية و بما يتفق مع ضوابط وقواعد الشريعة ومن تم التطرق للمخاطر الناجمة عنها مع التركيز على أهم الإجراءات و المعايير التي من شأنها التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في هذه البنوك ، و بالتالي الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يتم صياغتها على النحو التالي :

ما هي الإجراءات التي تعتمدها البنوك الإسلامية لإحتواء مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار ؟
وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية نعتمد على محورين رئيسيين فيما يلي :

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

المحور الأول : العلاقة بين التمويل والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني : اليات التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية.

المحور الثالث : مخاطر صيغ التمويل و إجراءات مصرفية إسلامية للتقليل منها في البنك الاسلامي الأردني

المحور الأول : العلاقة بين التمويل و الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي :

إن علاقة التمويل بالاستثمار يمكن القول أنهما وجهان لعملة واحدة حيث يكملان بعضهما البعض في تحقيق هدف مشترك ، فالإستثمار يعني كل إرتباط مالي يهدف الى تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن ، وعليه فإنه لا يمكن إتخاذ قرار الحصول على التمويل أو تقديمه للأشخاص الراغبون في الحصول عليه إلا بعد الإجابة على أسئلة الإستثمار المتعلقة بحجم عائده ودرجة المخاطرة فيه ، وأن العائد على الإستثمار يجب أن لا يقل عن تكلفة الأموال (تكلفة الحصول على التمويل المطلوب) .

أما الفرق بين التمويل و الإستثمار هو أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال أو توظيف هذه الأموال و كل ما إرتبط بهما من موضوعات ، بينما الإستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال وكل ما إرتبط بها من موضوعات .

من جهة أخرى أيضا أن الإستثمار لا يمكن إتخاذ قرار مناسب فيه إلا بعد معرفة الأسلوب الأمثل للتمويل وتكلفة كل مصدر من مصادره وذلك للمحافظة على تحقيق هدف تعظيم العائد .

- المقارنة بين التمويلين الإسلامي و الربوي :

إن التمويل الإسلامي (المباح) يختلف عن التمويل الربوي في مجموعة من الخصائص ندرجها في النقاط التالي: (1)

- ❖ يستمر ملك الممول لملكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقترض إلى المقترض في التمويل الربوي؛
- ❖ تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة (أن المستفيد ضامن لما في يده)؛
- ❖ يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب إتفاقيتهما في التمويل الشرعي ، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع و لا بحصة المستفيد من التمويل ؛
- ❖ ينحصر التمويل الإسلامي بالعمال الإستثمارية المتوقع ربحها ، بينما يمكن تمويل أي نوع من الإستثمارات في التمويل الربوي؛
- ❖ لا يبد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول ، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة ، وهو لا ينمو وحده و لا بالعمل ؛
- ❖ يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو الأصول المتداولة ، بينما العادة في التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود في الغالب فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي .

أما أوجه التشابه بين التمويلين نذكر منها النقاط التالي : (2)

- ❖ تقييد المستفيد من التمويل بنوع الإستثمار الذي يريده رب المال ، يتم هذا في التمويل الإسلامي إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الإستثمار في العقد ، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي؛


إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

❖ قصد الإسترباح ففي كل من التمويل المشروع و التمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال بالإسترباح بماله عن طريق الغير ؛

❖ حصر القرار الإستثماري بالمستحدث ،وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي و المستفيد من القرض في التمويل الربوي .

المحور الثاني : آليات التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية بإستثمار الأموال المتجمعة لديها من أجل تحقيق العائد لها و للمستثمرين معها (أصحاب حسابات الإستثمار) من خلال أدوات و صيغ التمويل الإستثماري التي يقصد بها الصور و الأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال إستعمال رأس المال ، وسوف نستعرض أهم الصيغ التمويلية التي يركز عليها النشاط المصرفي الإسلامي ضمن النقاط التالية :



1- تمويل المضاربة : المضاربة أو المقارضة أو القراض كما يطلق عليها أيضا هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي تم إعادة إحيائها و تطويرها في وقتنا المعاصر في البنوك الإسلامية ، والتي تقصد بها صيغة من عقود الإستثمار يتم بموجبها المزج و التآليف بين عنصرَي الإنتاج (المال و العمل) لإقامة مشروعات إقتصادية يمولها صاحب المال و يديرها المضارب ، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما ، أما في حالة الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب و عدم إخلاله بشروط عقد المضاربة (3) .

1-1 شروط المضاربة : للمضاربة شروط أجمع عليها

الفقهاء ، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين يمكن إدراجها في النقاط التالية : (4)

- أن تكون من الأثمان ، و أن تكون كذلك معلومة لكل من رب المال و المضارب

- أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب .

- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب منقولة أو بالتمكين منه

- أن يستقل المضارب إستقلالاً بالعمل و الإدارة

- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله و جهده و يخسر رب المال ماله و لا يجوز إشتراط ما يخالف هذا الشرط ، أما إذا خالف المضارب شرطاً من شروط صاحب المال إعتبر متعدياً و عليه ضمان رأس المال .

- يجب أن يتم تحديد نصيب المتعاقدين من الربح ، وأن يكون هذا النصيب جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغاً معيناً .

1-2 : أنواع المضاربة : للمضاربة عدة أنواع تحدد هذه الأنواع من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من

حيث أطراف المضاربة و يمكن إيجازها في النقاط التالية : (5)

1-2-1 : من حيث شروط المضاربة : تنقسم المضاربة إلى نوعين هما :

* مضاربة مطلقة : هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل و فيما يعامله.

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

* مضاربة مقيدة : هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري .

1-2-2 : من حيث دوران رأس المال : تنقسم المضاربة إلى

* مضاربة مؤقتة : هي مضاربة محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ، أي يحدد فيها الزمن لدوران رأس المال دورة واحدة

* مضاربة مستمرة : هي مضاربة غير محددة بصفقة معينة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات .

1-2-3 : من حيث أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة إلى

* مضاربة ثنائية الأطراف : تكون بين طرفين فقط (صاحب رأس المال و صاحب العمل) و يجوز أن يكون صاحب رأس

المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل .

* مضاربة متعددة الأطراف : هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه لصاحب عمل آخر

فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني .

2- التمويل بالمشاركة : المشاركة تمثل تعاقد بين إثنين

أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة

ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الإتفاق (6)

ورغم التشابه بين صيغتي المشاركة و المضاربة من ناحية توزيع الأرباح و

الخسارة حسب الإتفاق إلا أن هناك فارقا جوهريا بينهما من الناحية

التمويلية ففي المشاركة يشارك رب المال في الإدارة أيضا عكس المضاربة

كما ذكرنا

2-1 : ومن أهم أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية : (7)

2-1-1 : - المشاركة الدائمة (الثابتة) : وهي إشتراك البنك في مشروع معين

بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لإنهاء هذه الشركة ، ومثال ذلك

إشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف

السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة

2-1-2 : - المشاركة المؤقتة : وهي إشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد أجل أو طريقة إنهاء مشاركة

البنك في هذا المشروع في المستقبل وهذه المشاركة نوعين هما :

* المشاركة في تمويل صفقة معينة : وهي إشتراك المصرف الإسلامي مع إحدى التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة

معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة ، فيتم تصفية الصفقة و إحتساب حصة كل طرف من الأرباح و تسليمها له بعد

إعادة رأسماله له ، وبهذا تنتهي الشركة و مثال ذلك إشتراك البنك مع إحدى المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو


إشراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في إستيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لمصالح المؤسسات

الإستهلاكية المدنية أو العسكرية .

* المشاركة المنتهية بالتملك (المشاركة المتناقصة) : وهي إشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في إنشاء مشروع

معين برأسمال معين و بهدف الربح ، بحيث يساهم البنك و الشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف

الأخر (الشريك الأخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك



المصدر : هند مهداوي ، " التمويل المصرفي الإسلامي حل

بدليل للأزمات المالية العالمية " ، أطروحة دكتوراه في علوم

الإقتصادية تخصص : نقود مالية وبنوك ، (غير منشورة)

، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي

بكر بلقايد بتلمسان - الجزائر - ، 2016 ، ص 32


إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

في رأسمال المشروع بالكامل و بشكل تدريجي للطرف الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة، وعلى ذلك تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية⁽⁸⁾.

3- التمويل بالمراجحة: تم تطوير صيغة المراجحة في تطبيقاتها بالبنوك الإسلامية و أصبحت تعرف بالمراجحة للأمر بالشراء، بهدف تمكين الأفراد من الحصول على السلع التي يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب، على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة إلا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك أو العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة و بمواصفات محددة على أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلا بمراجحة بالنسبة المتفق عليها ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته.

أي أنها عملية مركبة تتضمن وعدا بالشراء ووعدا بالبيع و المصارف الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد، فهي مواعدة بين المصرف و العميل تتضمن وعدا من العميل بالشراء في حدود الشروط المعدة عنه ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طلبا لهذه الشروط⁽⁹⁾.

4- التمويل بالسلم: يقوم هذا الأسلوب من التمويل على نوع من البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية و نظمتها، فالسلم هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات و يعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الأجل و تستخدم البنوك هذه الصيغة عادة لتمويل القطاع الزراعي⁽¹⁰⁾.




5- الصيغ التمويلية الأخرى: إضافة إلى الصيغ التمويلية السابقة، هناك مجموعة من الصيغ المستحدثة منها التمويل بالإجارة، و التمويل بالمساقاة، المزارعة، الإستصناع

5-1 التمويل بالإجارة: الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا لمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم، و تطبق البنوك الإيجار على صورتين هما: (11)

5-1-1: التأجير التشغيلي أو الخدمي: مثل تأجير السيارات و الحاسبات الإلكترونية ومعدات البناء....، وهنا يعتمد البنك على السوق في الحصول على السلعة أو بيعها، ولا يكون هناك إرتباط بين عمر الأصل و مدة الإيجار كما يتميز بكون نفقات الصيانة تكون على المؤجر.



5-1-2: -التأجير التمويلي أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم البنك (المؤجر) بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر ويؤجرها له بعقد غير قابل للإلغاء، و تبقى ملكية الأصل للمؤجر وحق الإنتفاع للمستأجر مقابل دفعات إيجارية تغطي على مدى فترة التعاقد الأموال المدفوعة في شراء الأصل و عائد هذه الأموال، وأما الصيانة في هذه الحالة فتكون على المستأجر.



إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية


5-2: التمويل بالمساقاة: المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها و الشكل رقم (05) يوضح هذه الألية .

5-3: التمويل بالمزارعة: المزارعة هي دفع أرض و حب لمن يزرعه و يقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحص و يلتزم العامل ما فيه صلاح الثمرة و الزرع وزيادتها من السقي و الإستسقاء و الحرث و الآلة ... و الشكل رقم (6) يوضح ذلك .



5-4: التمويل بالإستصناع: الإستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم و يجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة و تحديد مقاساته و مادته الخام ... و الشكل رقم (07) يوضح آليات الإستصناع

الشكل رقم (7) : يوضح صيغة عقد الإستصناع



و يشترط في عقد الإستصناع أن تكون المادة من الصانع فلو كانت من طرف المستصنع فسوف يكون العقد إجارة . ويمكن للبنوك إستخدام هذه الصيغة بأي من الخيارين : (12)

- يمكن للبنك أن ينشئ مصانع لإنتاج المصنوعات وذلك بتوفير الموارد البشرية المؤهلة و المادة الخام ويمكن بهذه الطريقة أن يطبق عقد الإستصناع مع طالبي الصنع .

- كما يمكن للبنك أن يكون شريكا للصانع أو للمصانع و يتأتى من هذه المشاركة أنه قد يتعامل شركاؤه بالإستصناع مع زبائنهم .

المحور الثالث - مخاطر صيغ التمويل و إجراءات مصرفية للتقليل منها

تعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة ناتجة عن التطورات المتسارعة ؛ المصدر : هند مهداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 48

التمويلية و الإستثمار ، لذلك أصبح لزاما عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتعرف على هذه المخاطر ووضع الإجراءات المناسبة للحد من أثارها

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

أولا - مكونات نظام إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية

يشير مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية و الأعراف المصرفية و حتي بين المجتمع إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة و احتمال أن يكون المال غير مرغوب فيه ، فقد عرفته جمعية التأمين الأمريكية بأن الخطر هو " عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث " فالشك في النتائج هو أساس مفهوم الخطر⁽¹³⁾ ، و الجدير بالتنبيه هنا أن الخسارة المتيقنة لا تسمى مخاطرة لأن المرتكز الأساسي بين الخطر و الخسارة هو الشك و عدم اليقين ، أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة غير المرغوبة ستقع فليس ثمة مخاطرة بل هي حالة خسارة متحققة .

ويعرف عبد الكريم محمد حماد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بأنها: "عبارة عن العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى احتمالية فشل العميل المستثمر في تحقيق العائد و النتائج المتوقعة من المشروع الإستثماري" (14) .

في الحقيقة يمكن القول بأن نظام و عملية إدارة المخاطر تشتمل على ثلاث مكونات أساسية تتمثل فيما يلي: (15)

- تهيئة بيئة مواتية لإدارة المخاطر واتباع سياسات و إجراءات سليمة لذلك؛

- العمل على الحفاظ على أسلوب مناسب لقياس و مراقبة المخاطر و التخفيف من آثارها؛

- تطبيق و اجراء عمليات رقابة داخلية ملائمة.

1- تهيئة بيئة مواتية لإدارة المخاطر واتباع سياسات و إجراءات سليمة لذلك:

إن تهيئة بيئة مواتية لإدارة المخاطر يحتاج إلى بذل جهود كبيرة من أجل إيجاد البنية التحتية المتينة لنظام يمكن أن يكون أقرب ما يمكن للتكامل، وهذا الأمر يتطلب من الإدارة العليا في المؤسسة أن تعمل على إيجاد نظام رسمي لإدارة المخاطر ممثل في إدارة مستقلة أو وحدة إدارية متكاملة تُوجد لهذا الغرض، بحيث تسعى هذه الوحدة الإدارية المستقلة إلى تحديد الإجراءات المناسبة و القيام بالخطوات الضرورية التي تساعد المؤسسة على مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها كالعامل على إنشاء شعبة تابعة لهذه الإدارة تعمل على تحديد المخاطر المتنوعة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف و مراقبتها و العمل على السيطرة عليها، كما تقوم هذه الوحدة بوضع اللوائح و الإجراءات و الإرشادات الداخلية الخاصة بنظام إدارة المخاطر، و تعمل على تبني سياسة واضحة خاصة بتطوير نوع الأصول التي يتم تمويلها بما يساعد على تخفيف حدة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات المصرف.

2- العمل على الحفاظ على أسلوب مناسب لقياس و مراقبة المخاطر و التخفيف من آثارها:

يتوجب على المصرف العمل على إيجاد أساليب مناسبة لقياس درجات المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها جراء ما يقوم به من أنشطة و ما يمارسه من أعمال، كأن يسعى المصرف إلى اعتماد نظام محوسب يساعده على قياس التغيرات التي في عوائده و بما يمكنه من إدارة المخاطر الناجمة عن هذه التقلبات في العائد، وأن يعمل كذلك على وضع سقف للتمويل الذي يمكن أن يُمنح لكل عميل، بالإضافة إلى وضع خطة لتنويع الاستثمارات على الصعيدين المحلي و الخارجي و في مختلف الأنشطة و القطاعات، و القيام بإيجاد جدول لتحديد آجال الاستثمارات وفق تواريخ استحقاقها من أجل العمل على تلافي وجود فجوة في السيولة المتوافرة لدى المصرف، وكذا العمل على إيجاد نظام مستمر لتسجيل المخاطر و ادارتها و افادة الإدارة العليا بها.

3- تطبيق و اجراء عمليات رقابة داخلية ملائمة:

إن الحاجة للرقابة الداخلية أمر لا مفر منه من أجل ضمان سلامة المؤسسات المالية و المصرفية، و يجب على نظام الرقابة الداخلية أن يعمل على تحقيق أهداف المؤسسة المالية من خلال مراقبة كافة الأنشطة و الأعمال و الوحدات فيها، و العمل على تقييم الأنواع المختلفة للمخاطر، و إيجاد نظم معلومات كافية تغطي كافة وحدات المؤسسة، و إيجاد و تطبيق سياسات و إجراءات مناسبة تتعلق بعمليات المراجعة الداخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي، و إصدار تقارير منتظمة عن المخاطر، مع التأكيد على أن يتم رصد و

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

قياس المخاطر وضبطها بشكل مستقل لكل نوع من أنواعها، ومن الأمور الهامة التي تساعد على تقليل المخاطر وجود نظام ملائم للتحفيز والمحاسبة يشجع العاملين في المصرف على الإقلال من الولوج في الأنشطة ذات المخاطر، وذلك من خلال تقييد صلاحيات اتخاذ القرار في حدود معقولة، وتحفيز متخذي القرار على إدارة المخاطر بما يتوافق مع أهداف وتطلعات المصرف.

ثانيا - مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية :

إن الممارسة اليومية للأعمال المصرفية تنطوي عليها العديد من المخاطر مما قد تؤدي إلى حدوث نتائج غير مرغوب فيها في حال عدم تمكن المصرف من احتوائها أو التقليل منها ، حيث تتمثل هذه المخاطر في الأشكال التالية : (16)

1 - مخاطر التمويل بالمضاربة : أخذت غالبية المصارف الإسلامية بمبدأ المضاربة وأخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل بحيث لم يعد مقتصرًا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية و الزراعية و إستغلال العقارات و إنشائها ، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

- نسبة توزيع الأرباح : كون المضاربة عبارة عن جهد و رأسمال يتم توزيع الأرباح على أساسهما وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة وهذا متروك لحسابات متعددة فإي خطأ في تقدير هذا الجهد يمون على حساب رأس المال و بالتالي يعرض رأس المال إلى المخاطرة .

- ملاحظة المضارب في تصفية العملية : من المتعارف عليه أن أجال عمليات المضاربة قصير الأمد و عليه يجب تصفية العمليات في أجالها لأن أي تأخر في ذلك سوف يفوت على البنك العديد من الفرص الإستثمارية خلال مدة التأخير .

- الخسارة : حال وقوعها يتحملها البنك وحده دون المضارب وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصار جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة إذا علما أنه لن يضمن شيئا من رأس المال مهما بلغت الخسائر و لن يترتب عليه إلتزامات مالية من جراء ذلك .

- القوانين و التشريعات : عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي ، ولا شك أن سوء أخلاقيات المتعاملين مع المصارف يشكل أهم الأسباب التي جعلتها تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد حفاظا على حقوقها وحقوق المودعين .

2 - مخاطر التمويل بالمشاركة : يقوم هذا النوع على مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الأرباح و الخسائر التي تتحقق طبقا للحصة المتفق عليها مما يفرض العديد من المخاطر على الطرفين لهذا يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية لإلتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين ،لهذا سوف نعرض أهم هذه المخاطر و المتمثلة في :

- مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال : إن معظم الموارد التي تصل إلى هذه المصارف (الودائع الإستثمارية) هي موارد قصيرة الأجل هذا من شأنه المخاطرة بهذه الودائع في توظيفات متوسطة او طويلة الأجل وبالتالي تعرضها إلى خطر السيولة لا سيما في الوقت الذي تسمح فيه للمودعين بسحب وادائهم قبل مواعيد إستحقاقها

- المخاطر المتعلقة بنزاهة العميل و أخلاقياته : أثناء عملية المشاركة و خاصة المرحلة ما بين شراء السلعة و تخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان الأمر الذي يعرض أموال المصرف للتعدي و التقصير من طرف الشريك .

- المخاطر المتعلقة بالكوادر الفنية في المصرف : إن العلاقة العكسية بين المخاطر و درجة مهارة وكفاءة العناصر البشرية يمكن أن يحمل المصارف العديد من المخاطر سواء في التعرف على فرص المشاركات أو في إختيار المشروعات أو أثناء

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

التفويضات المشتركة و عند التعرف على الشركاء و ما إلى ذلك من معلومات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع ، وكذلك عند تقييم ومتابعة المشروعات .

- مخاطر ناجمة عن نوع و طبيعة السوق : إن عدم الدراية الكافية للمصرف حول السوق الذي سوف تستثمر فيه يمكن أن يفرض عليها العديد من المخاطر كطبيعة المنتج هل سيكون سلعة كمالية أم أساسية ، وهل سيعتمد على التكنولوجيا العالية إعتقادا كبير أم لا بالإضافة إلى التعرف على السلع البديلة للمنتج و هل هناك منافسة عالية أم لا لهذا المنتج و غير من العوامل الأساسية في العملية .

- المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها : أي دراسة الوضع المالي للمستثمر ، فكلما كانت إلتزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى وكذلك مدى إلتزام المستثمر بتسديد الإلتزامات المترتبة عليه و ما إلى ذلك .

وكذلك لا بد من أحد حجم التمويل المطلوب بعين الإعتبار وذلك من عدة نواحي ، فمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة المصرف في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع ، كما يجب أن يتناسب مع أن يتناسب وإمكانات المصرف الداخلية الحالية و المستقبلية و ظروف السوق ، بالإضافة إلى مدة التمويل فمثلا في المشاريع الصناعية تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة فكلما زادت مدة التمويل و مشاركة المصرف في المشروع كلما كانت المخاطر أقل .

3 - مخاطر التمويل بالمراجحة : المراجحة من أسهل الصيغ قابلة للتطبيق كما يعتقد البعض الأخر أنها من أكثر الصيغ الإستثمار إنخفاضاً في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي :

- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال فإن التنفيذ يحتاج إلى مدة طويلة وهذا ما يفقد المصرف عائد على الأموال خلال هذه المدة .

- ثبات أرباح البنك طوال مدة المراجحة ذلك أن تحديد نسبة المراجحة تضاف إلى رأس المال (التمويل) ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا ، و بالتالي هذه القيمة تكون ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أو تأخر ، فإن هذا الإجراء قد تحمل المصرف لمخاطر إختلاف الأسعار أو تغير سعر الصرف .

- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك ، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل و حيازتها ومن ثم التنازل عنها للعميل ، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية و يتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو حالة تلفها أثناء العملية .

- مخاطر عدم السداد حيث أنه بعد إبرام عقد المراجحة يحول ثمن السلعة إلى ذين في ذمة العميل ، مما يعرض المصرف حينئذ إلى مخاطر أخرى هي مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل الأقساط المحددة في المواعيد المتفق عليها .

4 - مخاطر التمويل بالإجارة : يعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية و بشكل خاص في المجال الصناعي ، لكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها في العناصر التالية :

- مخاطر تسويقية : تتمثل في أن شراء هذه الأجهزة و المعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب إنتباه العملاء بالتعاون معه ، لذلك لبد من الإعتماد على إحتياجات السوق و الطلب على هذه المعدات و إلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

- مخاطر عدم إنتظام دفع الإجارة : يعني عدم دفع الأجرة بانتظام يؤدي إلى تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة إستثمار الأموال السائلة لديه .

- مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية : خاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي و العلمي ، الأمر الذي يستوجب أن يتم إختيار مواد التأخير بعناية فائقة ومحرض شديد خوفا من تعرض المصرف لمخاطر كبيرة .

5 - مخاطر التمويل بالسلم : تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر الأسعار في عملية السلم منذ تاريخ تنفيذ عقد السلم و تستمر خلال فترة العقد و تمتد إلى ما بعد تاريخ إستحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذا البنك وهذا العقد يواجه عددا من المخاطر تتمثل في العناصر التالية :

- التذبذب في الأسعار

- تعذر تسليم المسلم عند حلول الأجل

- مماطلة العميل ونعمده في إضاعة حقوق البنك

- مخاطر القوة الشرائية و مخاطر السوق

ثالثا - إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية :

تشكل هذه الإجراءات حجرا أساسا في بناء إستراتيجية لتقليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية حيث تتضمن إجراءات و قائية قبل الدخول في العملية الإستثمارية و التي سوف نقسمها إلى قسمين هما : (17)

1 - إجراءات متعلقة بصيغ التمويل : تتمثل هذه الإجراءات في المقترحات التالية وذلك وفق لقواعد وضوابط الشريعة :

* إجراءات التقليل من مخاطر المضاربة و المشاركة : بما أن هذين الصيغتين تتشابهان من حيث طبيعة المخاطرة فإن ما ينطبق من إجراءات وقائية لصيغة المضاربة يمكن إعماده أيضا على صيغة المشاركة وذلك كما يلي :

- تطوع المضارب بضمان رأس المال المضاربة : أن يتبرع المضارب بضمان رأس المال المضاربة ولكن تجدر الإشارة هنا إلى عدم إستخدام هذا الأمر كمتطلب ضمني سابق تقوم به المصارف الإسلامية لمنح المضارب مالا للمضاربة ، بل يترك هذا الأمر للمضارب بحيث لا تحمل هذه المعالجة شبيهة الإلزامية لأن أساسها قائم على التبرع و التطوع بالضمان و لا يصح إلزام المضارب على هذا .

- ضمان طرف ثالث لرأس المال المضاربة : وهو أن يضمن شخص شخصا آخر بأن يوفى الدين الذي عليه فإن لم يفعل وفي الضامن أو الكفيل الدين عن المكفول ثم رجع عليه بقدر ما أدى .

- تقييد تصرفات المضارب : الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ،وقد قال سبحانه وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } (18) فعلق الله سبحانه وتعالى جواز الأكل بطيب النفس و بالتراضي فدل ذلك على أن الوصف هو سبب الحكم ، والأصل كذلك في الشروط الحل و الإباحة ما لم تخالف أمرا شرعيا .

- تنوع الإستثمارات : فكلما تنوعت إستثمارات المصارف وتوزعت على أكثر من مشروع و أكثر من مورد من موارد الإقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها إستثمارات المصرف في المشاركة .

* إجراءات التقليل من مخاطر الأمر بالشراء : إن علاقة بين الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي تتحول في النهاية إلى علاقة مدين بمقرض ويصاحب هذه العلاقة احتمالية تأخر العميل عن أداء إلتزاماته نحو المصرف ومن هنا فإن أبرز مخاطر

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

الإستثمار التي تعترض طريق المراجعة التي تجربها هذه المصارف هي المماثلة في السداد لذا سنعرض بعض الإجراءات التي من شأنها التقليل من هذه المخاطر كما يلي :

- إشتراط التعويض لصالح المصرف الإسلامي على العميل الموسر المماثل في السداد : أجاز المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني (محل الدراسة) للبنك إشتراط التعويض في حالة المماثلة في السداد مع اليسر عليها في حالة وقوع ضرر على البنك ، وهذا ما ذهبت إليه أيضا مجموعة من الهيئات الشرعية مثل هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان ، و هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي المصري ، و مجموعة دلة البركة ، وقد قيدت التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو إستثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير وتقدره المحكمة مستعينة بأهل الخبرة .

- إشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماثل عن دفع قسط منها: جاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع الذي أنعقد في جدة بجواز هذا الإشتراط حيث جاء في قراره رقم 07/02/66 " يجوز إتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند إمتناع المدين عن وفاء قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا " ، وعليه فهذا الشرط يمثل دافعا وحافزا للمدين على الوفاء بالدين في وقته ، كما يحقق منفعة للمصرف و العميل و لا مدخل فيه للربا حيث إن العميل ملزم فقط بأداء مقدار أقساطه بلا زيادة عليها و الأصل في الشروط الحل ما لم تعارض نصوصا شرعيا .

- إشتراط إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجه للقراء أو لأعمال الخير : إن هذه الصورة تشكل عامل ردع وزجر للعميل فإذا تأخر العميل الموسر في السداد فإنه سيقوم بدفع مبلغ من المال لهذا الصندوق مما سيدفعه مستقبلا إلى السداد في ميقاته.

- تقديم قرض حسن للمصرف : وذلك بإلزام المدين المماثل قضائيا بأداء الدين إبراء لذمته ، ويلزم كذلك بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي و يكون مؤجلا لمدة زمنية تساوي مدة المماثلة .

أما مزايا هذه الصيغة بأجلها بأن المصرف الذي تلقى هذا القرض بحكم القضاء يستطيع أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الإنتفاع المشروعة ثم يرده لصاحبه (المدين المماثل) و بهذا نكون قد عوضنا المصرف عن حرمانه بالإنتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة و نتيجة هذا الإنتفاع ليست مضمونة فقد يستثمر المصرف هذا القرض في ربح منه كثيرا أو قليلا أو يخسر وهذا عدل لأنه لو تلقى أصل دينه دون مماثلة فإستثمره لكان عرضه لنفس هذا الحالات ، وبذلك فنحن لا نمنح المصرف أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي و إنما فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة التي فوّتها عليه المدين المماثل .

* إجراءات التقليل من مخاطر صيغة السلم : من أبرز المخاطر التي تعترض السلم إحتماالية عدم إيفاء المسلم إليه بالتزاماته ولهذا المسألة أكثر من سبب منها :

- عدم تمكن المسلم إليه بالقيام بالتزاماته نحو المصرف الإسلامي بسبب إعساره، وهذه الصورة قد تناولنها ضمن مخاطر الإستثمار في المراجعة و إجرائها هو إنظار المصرف المسلم إلى حين يسره عملا في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (19)

- تمكن المسلم إليه بالقيام بالتزاماته لكنه يماطل فيها و في هذه الحالة تجري على المسلم إليه إجراءات المدين الموسر المماثل كما سبق مناقشتها في صيغة المراجعة .

- عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزاماته بسبب الإفلاس ، وفي هذه الحالة تجري عليه إجراءات الإفلاس في الشريعة الإسلامية .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار فى البنوك الإسلامية

- تعذر إمكانية التسليم لظرف طارئ كإنقطاع المسلم فيه من الأسواق وقت التسليم مثلا ، فالإجراءات التي تضمن التقليل من المخاطر تكون إما الخيار بين الصبر إلى وجود المسلم فيه أو فسخ السلم ، وعليه يمكن للمصرف الإسلامي في المص في عقد السلم أنه في حالة عدم إمكانية تسليم المسلم فيه لظرف طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين ويحدد هذا الظرف من قبل لجنة المتعاقدين ويحدد هذا الظرف من قبل لجنة مختصة ، يحق للمصرف الإسلامي فسخ عقد السلم و الرجوع برأس المال إلى المسلم إليه .

* إجراءات التقليل من مخاطر الصيغ التمويلية الأخرى :

- بالنسبة لمخاطر الإستصناع : تتعرض صيغة الإستصناع في المصارف الإسلامية لجملة من المخاطر أبرزها ، كون المستصنع (السلعة المطلوب صنعها) مخالفا للمواصفات والمقاييس المتفق عليها بين الصانع و المصرف فإنه سوف يشترط على الصانع التعويضات في حالة التأخر أو عدم المطابقة للمواصفات المطلوبة والمتفق عليها مسبقا مما يترتب عليه تقليل نسبة المخاطر في هذه العقود ، لأن في هذا الإشتراط سدا لأبواب الفوضى و التلاعب بحقوق الناس و فيه دافع وحافز لإكمال العقد في وقته المحدد و هو كذلك سبب للوفاء بالعقد و قد جاء في محكم التنزيل قوله سبحانه و تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة: 01 ، وبالتالي يؤدي إلى إرتفاع نسبة تطبيق الإستصناع من ضمن العقود التي تجرى بها المصارف الإسلامية .

- بالنسبة لمخاطر الإجارة المنتهية بالتمليك : وأبرز مخاطر هذه الصيغة هي التأخير أو المماطلة في سداد الأقساط ، وقد سبق أن عالجنا هذه الحالة ضمن مخاطر المراجعة ، إضافة إلى ماسبق فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تتعرض لمخاطر إختلاف الأسعار أو تغير سعر الصرف فعلى سبيل المثال لو أستأجر الشخص "أ" شقة إجارة منتهية بالتمليك من مصرف إسلامي بحيث يقوم هذا الشخص بدفع الأقساط لمدة خمس سنوات و أثناء هذه المدة تغيرت الأسعار سواء إرتفاعا أو إنخفاضاً ، فإذا كان التغير كبير لا يمكن توقعه و الإحتراز منه فهو ظرف طارئ فإنه يتم تحديد قيمة التغير فإذا إنخفضت أو إرتفعت هذه القيمة النقدية في حدود الثلث أو ما يزيد عنه يلجأ إلى رد قيمة النقد لا المثل في حق من ترتب في ذمته شئ منها و إن كان التغير أقل من الثلث فعليه رد المثل ، وهنا لا يصح إشتراط زيادة سنوية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تفاديا لإرتفاع الأسعار إذا كان الإرتفاع طبيعيا أما إن كان الإرتفاع في حدود الثلث أو ما يزيد عنه فلجأ هنا إلى جهة مستقلة لتقوم بتقدير القيمة الفعلية للأجرة و من جهة أخرى فإن القول بجواز زيادة نسبة معينة على الأجرة السنوية تفاديا لإرتفاع الأسعار يترتب عليه كذلك القول بإنخفاض الأجرة إذا إنخفضت الأسعار .

2 - إجراءات متعلقة بتقويم المشروعات الإستثمارية : تعتبر الإجراءات و المعايير التالية الأكثر شيوعا و إستخداما من قبل المصارف الإسلامية من أجل إحتواء و التقليل من المخاطر الناجمة عن المشروعات الإستثمارية و المتمثلة في النقاط التالية(20) :

- مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤداة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعة أو المشاركة في إستثمارات المشروعات تزاوُل أعمالا أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها وتخالف ما هو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية .

- زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال و المحسوبة بإستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

- تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر و ذلك على أساس معدل العائد على أفضل إستثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط و الإلتزام بالأولويات الإسلامية ودرجة المخاطرة - سلامة المركز المالي و الكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي في التمويل و إدارة المشروع مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية و السمعة الحسنة و السلوك الإسلامي للشركاء

- تحديد أسعار المنتجات في دراسات الجدوى وفقا لتكاليف الإنتاج الفعلية مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو إستغلال وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثالية أو التكاليف الإجتماعية التي يتحملها المشروع نتيجة لدوره الإجتماعي .

- تعتبر معايير فترة الإسترداد وصافي القيمة الحالية و معدل الداخلي أكثر المعايير إستخداما في دراسة الجدوى في المصارف الإسلامية مع إستخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة و البعد عن الربا المحرم بإستخدام المعدلات المتوقعة للأرباح كبديل للفوائد المصرفية السائدة في المصارف التقليدية .

- إعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة و صرف حصيلتها في مصارفها الشرعية .

3 - صندوق مخصص مواجهة مخاطر الإستثمار: تقوم المصارف الإسلامية عموما بالنص على إقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل و ترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين إحتياطات من أجل مواجهة مخاطر الإستثمار و تحقيق حماية رأس المال ، أو مواجهة إنخفاض مستقبلي في الأرباح و تحقيق موازنة في التوزيعات ، كما قد ينص في بعض المصارف الإسلامية على أن الإحتياطي لا يخص أيا من الشركاء بعد التصفية بل إنه يذهب إلى أغراض الخير أو الخدمات الإجتماعية كما يقوم به البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار ، حيث يقتطع هذا البنك ما لا يقل عن 10% من صافي أرباح الإستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة ، و تزداد النسبة بناء على تعليمات من البنك المركزي و يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها التعديل ، فإذا حصلت خسائر في بعض عمليات الإستثمار المشترك التي بدأت و تمت في سنة معينة فتغطي هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الإستثمار الأخرى التي بدأت و تمت في السنة ذاتها ، و إذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتغطي من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار .

أما إذا بدأت عمليات الإستثمار واستمرت في سنوات سابقة و تبين في النتيجة و في سنة معينة أن تلك العمليات الإستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة فتغطي خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار *

كما تجدر الإشارة إلى أن رصيد صندوق مخاطر الإستثمار المشترك يؤول إلى الزكاة و ذلك بعد تغطية جميع المصروفات و الخسائر التي أسس لتغطيتها أو إطفائها الأمر الذي يستخلص منه أنه ليس للمستثمرين في البنك الإسلامي أي حق في المبالغ المقتطعة بالنسبة المقررة المجتمعمة في هذا الصندوق و إنما هي مبالغ مخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الإستثمار المشترك .

كما تم بتاريخ 2013/12/31 بتعيين الخسائر المقيدة على حساب الصندوق خسائر اهتلاك ديون بمبلغ : 3.628.099 دينار أردني مقابل 1381190 دينار أردني في السنة المالية 2012/12/31 وخسائر متحققة من بيع إستثمارات في الأسهم بمبلغ 653.894 دينار في 2013/12/31 مقابل 6220588 دينار في 2012/12/31 وبهذه الإجراءات يبلغ رصيد صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ما قيمته 76.019.472 دينار أردني.⁽²¹⁾

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

تم بتاريخ 2014/12/31 بإقتطاع مانسته 15 % من صافي الأرباح المحققة في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار استنادا لنص المادة (55 من قانون البنوك الأردني)

تمثل الخسائر المقيدة على حساب الصندوق في 31 /12/ 2014 خسائر إهتلاك ديون بمبلغ 6.962.546 دينار أردني مقابل 3.628.099 دينار أردني في 31 /12/ 2013 ، وخسائر متحققة من بيع إستثمارات في الأسهم بمبلغ 7.484.456 دينار أردني كما في 31 /12/ 2014 مقابل 653 . 894 دينار أردني كما في 31 /12/ 2013 وذلك وفق أحكام المادة 55 من قانون البنوك والتفسير الصادر عن ديوان تفسير القوانين ، و تم تسجيل المبالغ في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ، وبهذه الإجراءات يبلغ رصيد هذا الأخير ما قيمته 17.250.490 دينار أردني.⁽²²⁾

كما تمثل الخسائر المقيدة على حساب الصندوق في 31 /12/ 2015 خسائر إهتلاك ديون بمبلغ 5.752 . 675 دينار أردني مقابل 6.962.546 دينار أردني في 2014/12/31 وخسائر متحققة من بيع إستثمارات في الأسهم بمبلغ 7.484.456 دينار .

و تم تسجيل المبالغ في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ، وبهذه الإجراءات يبلغ رصيد هذا الأخير ما قيمته 19.908.073 دينار أردني.⁽²³⁾

* أيضا بالنسبة للزكاة : فإن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين و أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة و الإستثمار المخصص و المشاركين في محافظ سندات المقارضة في حال توافر شروط الوجوب ، بينما رصيد صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار يؤول إلى صندوق الزكاة في حالة عدم الحاجة إليها أو في حالة تصفية البنك

* كذلك الإيرادات و المكاسب و المصروفات و الخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية: يقوم البنك بتسجيل في حساب خاص ضمن المطلوبات الأخرى و يتم الإنفاق منها لجهات الخير وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

الجدول رقم (01) : تطور أعمال البنك الإسلامي الأردني خلال العشر سنوات الأخيرة الوحدة : مليون دينار أردني

عدد الموظفين	عدد الفروع و المكاتب	الربح بعد الضريبة	الربح قبل الضريبة	صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار المشترك	أرباح الإستثمار المشترك	رأس المال المدفوع	التمويل و الإستثمار		الأوعية الإدخارية		إجمالي الموجودات	السنة المالية
							ألف معاملة	إجمالي الأرصدة	عدد الحسابات العاملة(بالآلاف	إجمالي الأرصدة		
1498	63	155	234	213	612	641	849	10312	5976	15258	17074	2006
1611	65	230	344	202	755	650	982	12293	6329	16768	19042	2007
1656	66	351	501	229	1018	813	1110	14125	7023	18817	21475	2008
1755	69	279	389	207	998	1000	1334	15561	7363	21875	24481	2009
1829	72	291	407	146	1008	1000	1454	17008	8045	25930	28581	2010
1904	75	283	397	73	1097	1000	1482	17841	8285	28583	31670	2011
2000	79	364	512	145	1442	1250	1613	24784	8873	29520	32555	2012
1979	80	451	647	80	1661	1250	1794	24952	6294	31904	35224	2013
2051	86	451	640	173	1664	1500	1858	26300	7768	34708	38552	2014
2148	93	487	747	199	1774	1500	2008	31528	8161	37457	41698	2015

المصدر : التقرير السنوي السابع و الثلاثون لسنة 2015

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

الخاتمة :

في ختام هذه الورقة و بالنظر للتطور الحاصل في البيئة التي تعمل بها المصارف في النظام المالي الإسلامي سعى البنك الإسلامي الأردني و كغيره من المصارف الإسلامية لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات ، فقامت العديد منها بتقديم صيغ وابتكارات مالية ساهمت في إيجاد حلول لمعالجة مشكلات النقص في توفير الاحتياجات المالية اللازمة ، و إستحداث صيغ تمويلية فعالة تتلاءم مع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية و عدم مخالفتها مما عزز من قوة القطاع المصرفي الإسلامي في المجتمع بشكل عام وأضاف له آلية جديدة في تمويل احتياجاته وأولويات التنمية لديه ، لكن هذه الآليات التمويلية المختلفة فرضة العديد من المخاطر مما أوجب على المصارف ضرورة التعرف عليها و تحليلها ومن ثم إتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لإحتوائها أو حتي التقليل منها ، فإستحقاق الربح في أي عملية إستثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة إقتصادية و العمل المخاطر كذلك يتميز بإستعداد المستثمر لتحمل نتائج الإستثمار ربحا أو خسارة ولولا هذا الإستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الإستثمار من الأصل . من هنا نحاول تقديم بعض النتائج و التوصيات التي يمكنها المساهمة في تهيئة الأرضية اللازمة لتطوير آليات عمل المصارف الإسلامية وكذلك تساعد في تفعيل إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية :

✓وضع أسس سليمة واضحة لإدارة مخاطر تمويل وصيغ التمويل المختلفة سواء كان من المصادر الذاتية للمصرف أو الحسابات الإستثمارية .

✓دعوة إدارات المصارف الإسلامية إلى تبني الإجراءات التي تم إدراجها في هذه الورقة و العمل بها من أجل التقليل من المخاطرة ✓الإهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع بإستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس و معالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن

✓ضرورة تدريب العاملين في المصارف الإسلامية وذلك لإعدادهم عمليا و مصرفيا و إسلاميا الأمر الذي يزيد التخصص و يقلل التكاليف و يساهم في التقليل من مخاطر عدم الكفاءة المهنية للعاملين باعتبارها ذات علاقة عكسية بينها وبين العائد المتوقع .

✓ضرورة دعوة الجهات المنوط بها سن القوانين و التشريعات التي من شأنها أن تقوم بإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الإستثمار الإسلامية كالمضاربة و المشاركة .

✓زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي و إيجاد قاعدة صلبة أساسية منظمة للتعاون في ما بينها ، ذلك التعاون الذي يمتد إلى كافة الجانب النظرية و العلمية .

✓إنشاء نظام لتبادل المعلومات بين البنوك الإسلامية ، حيث يمكن من توفر المعلومات اللازمة لأي بنك من البنوك الإسلامية سواء عن العملاء أم الفرص التمويلية و الإستثمارية أو غير ذلك .

✓ إنشاء صندوق للتمويل الإستثماري يكون الهدف منه تشجيع المشروعات الإستثمارية و التمويل طويل الأجل وهذا بهدف إستغلال للطاقات التمويلية الفائضة وربطها لفرص الإستثمار المتاحة من جهة وأيضا الخروج من دائرة الإعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل لذا فمن المهم تأسيس سوق مالية إسلامية لتعزيز البنية الأساسية للخدمات المالية الإسلامية ، وفي هذا السياق بادر البنك الإسلامي للتنمية وهيئة لبوان للخدمات المالية غير المقيمة في ماليزيا و مؤسسة النقد البحرينية إلى تأسيس سوق المال الإسلامية الدولية ، كما تم تأسيس مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية بإشراف مؤسسة النقد البحرينية .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية

قائمة المراجع :

- (1)- مندر قحف " مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي و إقتصادي) " ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، بحث تحليلي رقم 13 جدة ، السعودية ، ط3 ، 2004 ، ص 52
- (2) - نفس المرجع السابق ، ص 53
- (3)- كردودي صبرينة " تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2007 ، ص 176 .
- (4)- سليمان ناصر " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية " سلسلة بحوث منهجية مختارة ، نشر جمعية التراث القرارة غارداية ، الجزائر ط1 ، 2002 ، ص 81.
- (5)- كردودي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 178 - 179 .
- (6)- محمود حسين الوادي وآخرون " الإقتصاد الإسلامي " دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان ، ط1 ، الأردن، 2009 ، ص 196.
- (7) - نفس المرجع ، ص ص 196 - 197 .
- (8)- جمال عمارة ، " المصارف الإسلامية " ، دار النبأ ، الجزائر ، 1996 ، ص 93
- (9) - بتصرف بالاعتماد على : شوقي بورقية ، " الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية " دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، منشورة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2011 ، ص 21 .
- (10)- كردودي ، مرجع سبق ذكره ، ص 186.
- (11)- سليمان ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 114.
- (12)- نوال بن عمارة ، " محاسبة البنوك الاسلامية " ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 23/22 أفريل 2003 ، ص 50.
- (13)- إبراهيم عبد الحليم عباده " مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية " دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص 115 .
- (14)- حمزة عبد الكريم محمد حماد ، " مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية " دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص 41
- (15) - Ahmed.h. khan T Risk Management an Analysis of Issues in Islamic Financial Industry, Islamic development bank, Jeddah, 2001,p35.
- (16) - بتصرف بالاعتماد على : حسين بلعجوز " مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية(دراسة مقارنة)" مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، 2009 ، ص ص 24 - 61
- (17) - بتصرف بالاعتماد على : حمزة عبد الكريم محمد حماد ، " مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية " دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص ص 59 - 181
- (18) - القرعان الكريم ، سورة النساء، الآية 29.
- (19) - القرعان الكريم ، سورة البقرة، الآية 280.
- (20)- حمزة عبد الكريم محمد حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .
- (21)- البنك الاسلامي الأردني ، التقرير السنوي الخامس والثلاثون 2013 ، ص 132
- (22)- البنك الاسلامي الأردني ، التقرير السنوي السادس والثلاثون 2014 ، ص 141
- (23)- البنك الاسلامي الأردني ، التقرير السنوي السابع والثلاثون 2015 ، ص 131